



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

اللجنة المركزية لمسابقة الالتحاق
بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

مقرر رقم 01 مؤرخ في 11 سبتمبر 2022

يتضمن نظام مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

- بمقتضى القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، الذي يحدد كفايات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وتشكيلة لجنة المسابقة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان سنة 2022 المتضمن فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 22/00024 المؤرخ في 6 جويلية سنة 2022، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية لمسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، الذي يحدد كفايات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وتشكيلة لجنة المسابقة، لاسيما المادة 9 منه، يحدد هذا المقرر نظام مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

المادة 2: يتعين على رئيس مركز الامتحان التدقيق في إعداد قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتوزيعهم حسب القاعات المبرجة.

المادة 3: يتم انتقاء الأسئلة من طرف اللجنة المركزية للمسابقة في صبيحة اليوم المحدد لإجراء المسابقة، وترسل الأسئلة في نفس اليوم عن طريق الفاكس إلى رؤساء مراكز الامتحانات قبل ربع ساعة من موعد بدأ الاختبار في كل مادة وقبل ساعة من موعد بدأ اختبار مادة اللغات الأجنبية.

المادة 4: يعين رئيس مركز الامتحان العدد الكافي من المراقبين في كل قاعة اختبار تحت إشراف أعضاء لجنة المسابقة.

المادة 5: تراقب هوية المترشحين وتجري المناداة عند بداية كل اختبار ويمكن مراقبة الهوية أثناء الامتحان.

المادة 6: يمنع على كل شخص أجنبي عن المسابقة الدخول إلى قاعة الاختبار مهما كان المبرر.

المادة 7: لا يسمح لأي شخص الدخول إلى قاعة الاختبار بعد قراءة الأسئلة.

المادة 8: لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة قبل مرور نصف ساعة بعد انطلاق الاختبار.

المادة 9: لا يسمح للمترشحين وضع أي وثيقة على طاولة الامتحان ماعدا وثيقة الهوية والاستدعاء.

المادة 10: يلتزم المترشح بالجلوس في المكان المخصص له ويمكن لرئيس قاعة الاختبار تغيير مكان جلوس المترشح.

المادة 11: يمنع على المترشحين إدخال هواتفهم النقالة أو أي جهاز اتصال آخر لقاعة الاختبار تحت طائلة الإقصاء من المسابقة.

يقص كل مترشح تضبط في حوزته وثيقة غير مرخص بها أو مجوزته هاتف نقال أو أي وسيلة اتصال أخرى داخل قاعة الاختبار.

المادة 12: تنسب قرينة الغش للمترشح الذي تضبط لديه أثناء الامتحان أي وثيقة مهما كان نوعها حتى لو لم يحاول الاستعانة بها وكذا الهاتف النقال ولواحقه وكافة أجهزة الاستماع والتحدث.

على المترشحين أن لا يعترضوا على عملية مراقبة آذانهم من طرف مسؤول القاعة وذلك كلما اقتضت الضرورة لذلك.

المادة 13: توزع على المترشحين أوراق الاختبار و مسودات حسب نماذج و ألوان موحدة ويسهر رؤساء المراكز على احترام

قاعدة سرية الأوراق وعدم وضع خاتم الكلية في ورقة الامتحان أو أي إشارة تعرف بالكلية خارج قضاة الإغفال.

المادة 14: لا يسمح بالكتابة على ورقة الإجابة إلا بلون واحد الأزرق أو الأسود ولا يسمح بوضع أية إشارة أخرى من شأنها أن تسمح بالتعرف على هوية المترشح.

المادة 15: يجب على المترشح ملء ورقة الاختبار بكل دقة و دون أي شطب أو إشارة خطية إضافية أو أية جملة افتتاحية

أو ختامية لا علاقة لها بالإجابة أو تسطير العناوين بكيفية ملفتة.

المادة 16: لاتسلم الأوراق الإضافية إلا بطلب من المترشح.

المادة 17: لا يسمح للمترشحين بالخروج المؤقت من قاعة الاختبار إلا في حالة الضرورة القصوى، برخصة من رئيس القاعة

وبمرافقة المترشح من قبل أحد المراقبين بقاعة الاختبار.

المادة 18: عند الانتهاء من الإجابة أو نهاية وقت الاختبار، على المترشح أن يسلم ورقته و يوقع على قائمة الحضور.

المادة 19: يمنع على المترشحين طيلة مدة الاختبارات الاتصال فيما بينهم بأي شكل من الأشكال.
في حالة قرينة الغش، يحزر المراقب المعني و رئيس القاعة تقريرا مكتوبا ومفصلا و يرفق عند الاقتضاء بكافة الأدلة المادية.
في حالة التلبس بالغش يطلب من المترشح مغادرة القاعة فورا و يسحب منه الاستدعاء و يحزر تقرير مفصلا بشأنه.
يقصى من المسابقة كل مترشح ارتكب تصرفا يعتبر غشا بمفهوم نظام المسابقة.

المادة 20: يُخطر المترشحون بانتهاء مدة الاختبار في كل مادة و يطلب منهم التوقف عن الكتابة و تسليم ورقة الامتحان.
المادة 21: يسهر رئيس قاعة الامتحان على مراقبة أوراق الامتحان المسلمة و جردها و وضعها بسجل على ظهره رقم و/أو وتسمية قاعة الامتحان و عدد الأوراق و عدد التوقعات، مع تدوين هذه المعلومات في محضر سير الاختبار.

المادة 22: يجب على المترشحين الامتثال لأوامر المراقبين و توجيهاتهم بدون أي مقاومة أو عدم احترام.

المادة 23: تسند عملية تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية إلى مركز الامتحان بالجزائر.

المادة 24: يسهر رئيس مركز الامتحان على إرسال أوراق المتشحين عند نهاية كل يوم من الاختبارات الكتابية الواردة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، لحفظها في مكان مؤمن تمهيدا لنقلها إلى مركز التصحيح في اليوم الموالي مقابل وصل استلام.

المادة 25: تنقل أوراق الاختبارات كالاتي:

تنقل أوراق الاختبارات لمركزي الامتحان لعنابة و باتنة إلى النيابة العامة لدى مجلس قضاء قسنطينة، تنقل أوراق مراكز بجاية و المسيلة و سطيف إلى النيابة العامة لدى مجلس قضاء برج بوعريش، تنقل أوراق مركزي تلمسان و سيدي بلعباس إلى النيابة العامة لدى مجلس قضاء وهران، تنقل أوراق مركز ورقلة إلى النيابة العامة لدى مجلس قضاء بسكرة، تنقل أوراق مركزي البليدة و تيزي وزو مباشرة إلى مركز الجزائر العاصمة.

المادة 26: تتكفل في اليوم الموالي لانتهاء الاختبارات الكتابية النيابة العامة لدى المجالس القضائية لقسنطينة، برج بوعريش وهران، بسكرة، البليدة، تيزي وزو، بنقل أوراق المتشحين مباشرة إلى مركز التصحيح بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 مقابل وصل استلام.

المادة 27: يتعين على رئيس مركز الامتحان إخطار اللجنة المركزية للمسابقة بمجريات سير المسابقة و بكل الحالات التي تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للمسابقة.

رئيس اللجنة المركزية لمسابقة الالتحاق بالتكوين

للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

محمد صالح أحمد علي

